

توفي رجل وخلف تركة ورثها ابنه لكن هذا التركة أكثرها مغتصبة فماذا يجب أن يفعل بها؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

توفي رجل وخلف تركة ورثه فيها ابنه ولكن هذه التركة أكثرها مغتصبة. فهل ينتفع منها هذا الولد واثمها على أبيه أم يعيدها إلى أهلها
وتبرأ ذمة أبيه منها؟ أم كيف يتصرف بها؟ الشركة إذا كانت مغتصبة ويعرف أصحابها فإنه يجب عليه أن يردها - 00:00:00
إليه لأنها مظالم لا يجوز ابقاءها والاستيلاء عليها بل يجب أن ترد إلى أهلها يتخلص من من شرها ولا يجوز أن تورث عن أبيهم والورثة
يعلمون أنها مغتصبة وأهلها موجودون يردونها عليهم نعم وان كان أهلها غير موجودين وهم - 00:00:20

يعلمون أنها مغتصبة أو غير معروفين أو غير معروفين فإنهم يتصدقون بها. وتكون أجراها لاصحابه. نعم. حتى لو كانوا بحاجة
مساء إليها في كل هذا يراجعون القاضي إذا رأى مثلاً أنهم فقراء ومحتجون سببها الصدقة يراجعون القاضي يتحقق من شأنهم. نعم.
أهذا فعلوا - 00:00:40

كل ذلك وتصدقوا بها هل تبرأ ذمة أبيهم منها؟ الله هذى الصدقة؟ هذا راجع إلى الله سبحانه وتعالى في حكم دينهم. نعم. ومات وهو
لم يتبرأ من هذه المظلمة فهذا يفوت امره إلى الله عز وجل لكن إذا تصدق بها يسلم الورثة من من شرها. نعم. ويكون أجراها لاصحابها.
نعم - 00:01:00